



إرشادات للصيدلة



ملاحظات عامة:

يُقدّم أي طلب من خلال نظام التسجيل / الترخيص الإلكتروني على موقع إدارة التخصصات الصحية، ويستكمل الطلب إلكترونياً مع دفع الرسوم المطلوبة (إن وجدت).


1. التقييم الأولي صالح لمدة ستة (6) أشهر فقط، وفي حال عدم تقديم طلب للحصول على ترخيص مؤقت أو ترخيص دائم خلال الأشهر الستة المذكورة، فإنه يجب تقديم طلب تقييم جديد.
2. يجب على مقدم الطلب متابعة الطلب مع ممثل صاحب العمل.
3. يتم إرجاع الطلبات التي لا تفي بالمتطلبات إلى مقدم الطلب لاستكمالها.
4. لا يلزم التقييم إدارة التخصصات الصحية بمنح مقدم الطلب أي درجة أو مسمى معين.
5. تحل عملية التحقق التي تقوم بها شركات التحقق محل التصديق على الشهادات من قبل الهيئات المختصة (أي أنه لا يجب تصديق الشهادات).
6. يُطلب شهادة حسن السيرة والسلوك المهنية في مرحلة الترخيص ما لم يتطلب الأمر خلاف ذلك.
7. تُفَع على عاتق مقدم الطلب مسؤولية متابعة إصدار تقرير التحقق وتأكيد استلام شهادة حسن السيرة والسلوك المهنية من قبل إدارة التخصصات الصحية.
8. يمكن لمقدم الطلب/ ممثل صاحب العمل متابعة استلام شهادة حسن السيرة والسلوك المهنية من خلال التواصل مع DHPGoodSt@moph.gov.qa.
9. للاطلاع على المعلومات ذات الصلة بالانقطاع عن الممارسة، يرجى مراجعة سياسة الانقطاع عن الممارسة.
10. لا يُعترف بأي خبرة عمل لا يصاحبها ترخيص مزاولة المهنة.
11. قد يتم طلب المستندات/الشهادات الأصلية على أساس كل حالة على حدة.
12. يجب تقديم أي مستندات أخرى غير المذكورة أعلاه لدعم الطلب عند الاقتضاء.
13. يجب ترجمة أي مستندات مقدمة بلغات أخرى غير العربية أو الإنجليزية وإرفاقها بنسخة من المستندات الأصلية.
14. يُرجى الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لإدارة التخصصات الصحية على نحو منتظم للاطلاع على تحديثات المتطلبات.
15. يجب تقديم ترخيص المنشأة الذي يوضح الأنشطة المعتمدة عند الطلب.
16. يرفض أي طلي لا يستوفي أي من المتطلبات الأساسية.
17. يجب تقديم أي مستندات أخرى لم يتم ذكرها أعلاه لدعم الطلب عند الاقتضاء. أيضاً، يُرجى التنبيه أن الحد الأقصى لإرجاع الطلب إلى مقدمه لاستكمال النواقص هو ثلاث مرات فقط، ومن ثم سيتم رفض الطلب إذا لم تستوفى جميع المتطلبات.



18. سيتم رفض أي طلب لا يشمل المتطلبات الأساسية ابتداء.
19. يعد الممارس الذي يعمل في منشأة رعاية صحية بدون ترخيص غير مؤهل للتسجيل / الترخيص في دولة قطر.
20. يرجى الرجوع إلى تعميم (2021/16). لمعرفة عدد أيام العمل المحددة لاستكمال كل نوع من أنواع طلبات التسجيل/الترخيص.
21. لن ينظر بعين الاعتبار لأي شهادة خبرة لم يتم تقديمها أو ذكرها في السيرة الذاتية في أول طلب للتقييم في حال وجود طلبات تقييم أخرى لاحقة.
22. يمكن تقييم كل حالة على حدة.
23. فيما يتعلق بالتسجيل في المسار غير الإكلينيكي للممارسين الصحيين الذين يعملون في منشآت صحية مرخصة في الدولة، يرجى مراجعة تعميم (2023/2).



1. مخطط توضيحي لعملية التسجيل/التقييم





متطلبات التسجيل/التقييم:

قدم طلب "تقييم" إلكتروني وأرفق المستندات المذكورة أدناه:

1. نسخة من جواز السفر ساري المفعول.
2. نسخة من الإقامة القطرية سارية المفعول (الوجه الأمامي والخلفي) (إن وجدت).
3. صورة حديثة (وفق معايير الصورة المذكورة في [تعميم \(4-2014\)](#) أو في ملف [المرفقات الإضافية](#)).
4. سيرة ذاتية حديثة، يرجى الاطلاع على [نموذج السيرة الذاتية](#)، والرجوع إلى [تعميم \(11-2017\)](#) للحصول على النموذج المعتمد لدى إدارة التخصصات الصحية.
5. نسخة من جميع الشهادات الأكاديمية ذات الصلة بنطاق عمل مقدم الطلب مع نسخة رسمية من كشف العلامات ([يرجى الرجوع لجدول رقم 1](#)).
6. نسخة من شهادات الخبرة العملية الحديثة الرسمية (موضحاً بها تاريخ الإصدار، على أن تكون موقعة ومختومة من المنشأة) وفقاً لنطاق عمل مقدم الطلب ([يرجى الرجوع لجدول رقم 1](#)).
7. نسخة من الترخيص الطبي/شهادة التسجيل سارية المفعول أثناء سنوات الخبرة العملية المطلوبة.
8. نسخة من تقرير التحقق من صحة الشهادات من المصدر الأولي.
9. نسخة من شهادة اجتياز الامتحان التأهيلي (متى طلب)، (يرجى الرجوع إلى التعاميم المتعلقة بالامتحان التأهيلي على الموقع الإلكتروني لإدارة التخصصات الصحية).



جدول رقم 1.

نطاق الممارسة	المتطلبات الأكاديمية	متطلبات الخبرة العملية	الامتحان التأهيلي*	متطلبات أخرى
صيدلي	درجة البكالوريوس في الصيدلة	سنتان من الخبرة العملية بعد التخرج	مطلوب (برومتراك)	شهادة تسجيل/ترخيص من بلد الخبرة العملية
	درجة البكالوريوس في الصيدلة + درجة دكتور في الصيدلة (Pharm D) (يشمل فترة الامتياز)	سنة من الخبرة العملية بعد التخرج	مطلوب (برومتراك)	شهادة تسجيل/ترخيص من بلد الخبرة العملية
	درجة البكالوريوس في الصيدلة + درجة الماجستير في المجالات ذات الصلة بالصيدلة أو ما يعادلها	سنتان من الخبرة العملية بعد التخرج	غير مطلوب	شهادة تسجيل/ترخيص من بلد الخبرة العملية
صيدلي تصنيع دوائي	درجة البكالوريوس في الصيدلة	سنتان من الخبرة العملية بعد التخرج	مطلوب (ممارسات التصنيع القياسية (GMP))	شهادة تسجيل/ترخيص من بلد الخبرة العملية

* يرجى مراجعة [سياسة الامتحانات التأهيلية وتعميم 15/2022 للتعرف](#) على الإعفاءات من الامتحان التأهيلي.

* يعقد امتحان ممارسات التصنيع القياسية (GMP) في إدارة الصيدلة والرقابة الدوائية



التدريب تحت الإشراف

- يجب على المتقدمين ممن لديهم مكان عمل مرخص يسمح بالتدريب تقديم طلب على نظام التسجيل الإلكتروني للحصول على موافقة التدريب من إدارة التخصصات الصحية.
- يمكن للمتقدمين ممن ليس لديهم مكان عمل مرخص بالتدريب تقديم طلب باليد للحصول على موافقة التدريب من إدارة التخصصات الصحية.

يطلب من الفئات المذكورة أدناه التدريب تحت الإشراف:

- الفئة الأولى: المتقدمون ممن لم يستكملوا سنوات الخبرة المطلوبة (يرجى الاطلاع أعلاه على [جدول رقم 1](#))
- الفئة الثانية: المتقدمون ممن لديهم انقطاع عن الممارسة (يرجى الاطلاع على سياسة الانقطاع عن الممارسة: مرفق "1" في ملف "[المرفقات الإضافية](#)")

متطلبات خطاب الموافقة على التدريب:


1. خطاب عدم ممانعة صادر من صاحب العمل لطلب موافقة إدارة التخصصات الصحية على تدريب الممارس في المنشأة الصحية التابعة له.
2. نسخة من الترخيص الطبي ساري المفعول للمشرف الذي سيعمل الممارس المتدرب تحت إشرافه.
3. جميع المستندات الأخرى التي ذكرت في قسم متطلبات التسجيل/التقييم.

ملاحظات:

- يعد الحصول على الإقامة القطرية شرطاً لمقدمي الطلبات باليد.
- يجب تقديم شهادات الخبرة العملية الرسمية إن وجدت.
- لا يقبل الطلبات المقدمة باليد في حال ذكر المتقدم مكان عمل محدد (منشأة مرخصة) في طلب التدريب، ويجب عليه تقديم الطلب على نظام التسجيل الإلكتروني.
- لا يعد اجتياز الامتحان التأهيلي متطلباً للموافقة على التدريب، إلا أنه بعد استكمال التدريب المطلوب يجب اجتياز الامتحان قبل تقديم طلب التقييم على نظام التسجيل الإلكتروني (يرجى الرجوع إلى [تعميم \(2022/15\)](#)).



2. مخطط توضيحي للحصول على الترخيص المؤقت:





متطلبات الحصول على الترخيص المؤقت:

قدم طلب "الترخيص المؤقت" إلكترونياً وأرفق المستندات المذكورة أدناه (تظل المستندات التي قدمت في طلب التقييم متاحة على النظام الإلكتروني)


1. نسخة من الإقامة القطرية سارية المفعول (الوجه الأمامي والخلفي) (إن وجدت).
2. يجب على الممارس إرفاق المستندات التالية في حال تقدمه لاستخراج الترخيص المؤقت دون الحصول على الإقامة القطرية:
 - نتيجة فحص طبي من البلد الأم (فحص دم، وأشعة صدر) مصدقة من وزارة الخارجية القطرية.
 - صحيفة الحالة الجنائية من البلد الأم مصدقة من وزارة الخارجية القطرية.
3. خطاب تعهد من الممارس الصحي وآخر من المنشأة الصحية فيما يخص شروط الحصول على الترخيص المؤقت (تتوفر نماذج الخطابات في ملف [المرفقات الإضافية](#)).

ملاحظات:

1. تبلغ صلاحية الترخيص المؤقت ستة (6) أشهر، ولا يمكن تجديده.
2. يرجى الاطلاع على تعميم [\(10/2019\)](#) للأحاطة بالاختبارات الطبية المطلوبة ومدة صلاحيتها.



3. مخطط توضيحي لإجراءات الترخيص





متطلبات الترخيص

قدم طلب "الترخيص" إلكترونياً وأرفق المستندات المذكورة أدناه (تظل المستندات التي قدمت في طلب التقييم متاحة على النظام الإلكتروني)


1. نسخة من جواز السفر ساري المفعول
2. نسخة من الإقامة القطرية سارية المفعول (الوجه الأمامي والخلفي).
3. نسخة من تقرير التحقق من صحة الشهادات من المصدر الأولي.
4. نسخة من صحيفة الحالة الجنائية من وزارة الداخلية القطرية (الصلاحية: ثلاثة (3) أشهر).
5. تقرير طبي صادر من أي من الجهات التالية (لمزيد من المعلومات عن صلاحية التقرير الطبي، يرجى الرجوع إلى [تعميم \(2019/10\)](#)).
- أ. مؤسسة حمد الطبية.
- ب. القومسيون الطبي.
- ت. المستشفيات الخاصة (العمادي، الأهلي، عيادة الدوحة).
- ث. مؤسسة الرعاية الصحية الأولية (للقطريين فقط).
6. شهادة اجتياز دورة الانعاش القلبي الرئوي المعتمدة أو ما يعادلها (أو إيصال حجز الدورة + خطاب تعهد صادر من المنشأة الصحية بتسليم شهادة اجتياز الدورة إلى قسم التسجيل عند صدورها). يرجى الرجوع إلى [تعميم \(8/2016\)](#) للاطلاع على المزودين المعتمدين.
7. شهادة حسن السيرة والسلوك المهنية الأصلية، على أن يرسل مباشرة من السلطة الصحية المختصة التي نظمت عمل الممارس خلال سنوات الخبرة المطلوبة إلى: قسم التسجيل، إدارة التخصصات الصحية، وزارة الصحة العامة، صندوق بريد: 7744، الدوحة، قطر. أو يمكن إرسال الشهادة المذكورة من عنوان البريد الإلكتروني الرسمي للهيئة الصحية إلى DHPGoodSt@moph.gov.qa، ويمكن كذلك التحقق منها عن طريق أحد شركات التحقق.

ملاحظات

- يتم مراجعة شهادة حسن السيرة والسلوك المهنية خلال هذه المرحلة، وفي حال الاشتباه في وجود معلومات مضللة قد يؤدي ذلك إلى مزيد من التحقيقات، واتخاذ إجراءات تأديبية.
- يجب أن تكون إقامات الممارسين (رجال أو نساء) على صاحب العمل المحتمل في حال كانت فئة الإقامة: **عمل**
- تقع مسؤولية متابعة استلام شهادة حسن السيرة والسلوك المهنية على عاتق مقدم الطلب/ممثل صاحب العمل عن طريق التواصل مع dhpgoodst@moph.gov.qa



4. مخطط توضيحي لتجديد الترخيص





متطلبات تجديد الترخيص:

خطوة 1: استيفاء متطلبات التطوير المهني المستمر

- يجب على جميع ممارسي الرعاية الصحية المساهمة في أنشطة التطوير المهني المستمر وفقاً للسياسات واللوائح المتبعة لدى قسم الاعتماد في إدارة التخصصات الصحية بهدف تجديد الترخيص.
- يتحمل جميع ممارسي الرعاية الصحية المرخصين مسؤولية الوفاء بمتطلبات دورة التطوير المهني المستمر السنوية محددة الفئة. والاحتفاظ بسجلات لأنشطة التطوير المذكورة على حساب التطوير المهني المستمر الشخصي قبل تقديم طلبات تجديد الترخيص.
- يرجى الرجوع إلى معايير قسم الاعتماد والأدلة الإرشادية للمزيد من التفاصيل عن متطلبات التطوير المهني المستمر.

ملاحظة: لا يمكن لممارسي الرعاية الصحية تقديم طلبات التجديد ما لم يتم استيفاء متطلبات التطوير المهني المستمر كاملة، حيث أن النظام الإلكتروني لن يسمح للممارسين بالتقدم لتجديد تراخيصهم، وسيُترسل رسالة آلية لهم لإعلامهم بعدم استيفاء متطلبات التطوير المهني المستمر.

خطوة 2: استيفاء متطلبات طلب تجديد الترخيص

قدم طلب "تجديد الترخيص" إلكترونياً وأرفق المستندات المذكورة أدناه:


1. نسخة من جواز السفر ساري المفعول (عند الاقتضاء فقط)
2. نسخة من الإقامة القطرية سارية المفعول (الوجه الأمامي والخلفي).
3. صورة حديثة (وفق معايير الصورة المذكورة في [تعميم \(4-2014\)](#)) أو في ملف [المرفقات الإضافية](#).
4. نسخة من شهادة اجتياز دورة معتمدة في الإنعاش القلبي الرئوي سارية المفعول أو ما يعادلها وفق [تعميم 3-2017](#)
5. خطاب عمل (يتوفر النموذج في ملف [المرفقات الإضافية](#)).

ملاحظات

- لا يعد التقرير الطبي مطلباً لتجديد الترخيص، لكن يمكن طلبه على أساس تقييم كل حالة على حدة.
- يرجى من الممارسين العاملين في القطاع الحكومي ممن سوف يتقدمون بطلب لتجديد الترخيص بعد 2022/11/1، يرجى منهم الاطلاع على تعميم [\(8/2021\)](#) و [المخطط التوضيحي](#) في الإرشادات ذات الصلة على موقع إدارة التخصصات الصحية.



5. مخطط توضيحي لطلب تغيير مكان العمل





متطلبات تغيير مكان العمل:

قدم طلب "تجديد الترخيص" إلكترونياً وأرفق المستندات المذكورة أدناه:


1. نسخة من جواز السفر ساري المفعول (عند الاقتضاء فقط).
2. نسخة من الإقامة القطرية سارية المفعول (الوجه الأمامي والخلفي).
 - أ. يجب أن يكون المتقدم هو صاحب العمل للممارسين الصحيين من الرجال أو النساء ممن قدموا إلى البلاد بتأشيرة عمل، أو يمكنهم تقديم شهادة إعاره مصدقة من وزارة الداخلية مع إرفاق خطاب تعهد بتجديد الإعاره قبل انتهائها، أو تقديم بطاقة الإقامة القطرية بعد تغيير المتقدم.
 - ب. يجب على الممارسين ممن هم على الكفالة العائلية (من الرجال أو النساء) تقديم بطاقة الإقامة القطرية + خطاب عدم ممانعة من صاحب العمل السابق + خطاب نوايا أو نسخة من العقد من صاحب العمل الجديد.
3. يرفق شهادة إتمام دورة الإنعاش القلبي الرئوي سارية المفعول في حال طلب الممارس الصحي نقل مكان عمله من منشأة لديها موافقة فيما يتعلق بفريق رمز التنبيه الأزرق (Code blue team) إلى منشأة أخرى ليس لديها الموافقة المذكورة.
4. أي تعديلات أخرى وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في دولة قطر.

ملاحظات

- لا يعد الإقامة القطرية شرطاً للموافقة على تغيير مكان العمل في حال تقديم الطلب بعد إصدار شهادة التقييم الأولي (قبل الحصول على الترخيص). إلا أنه في هذه الحالة، يجب أن يرفق بالطلب خطاب نوايا من صاحب العمل الجديد، وخطاب عدم ممانعة لنقل مكان العمل من صاحب العمل السابق.
- يجب تقديم نسخة من ترخيص المنشأة الصحية موضحاً بها الأنشطة المعتمدة عند الاقتضاء.
- في حال رفض صاحب العمل السابق تزويد الممارس ممن هو على كفالة عائلية بخطاب عدم ممانعة، يمكن للممارس في ذلك الوقت تقديم طلب لتغيير مكان العمل على النظام الإلكتروني، ومن ثم سوف يقوم فريق إدارة التخصصات الصحية بمعالجة الطلب وفق القوانين واللوائح في دولة قطر.



6. مخطط توضيحي لإضافة/تغيير نطاق الممارسة






متطلبات إضافة/تغيير نطاق الممارسة:

قدم طلب "إضافة/تغيير نطاق الممارسة" إلكترونياً وأرفق المستندات المذكورة أدناه:

1. نسخة من جواز السفر ساري المفعول (عند الاقتضاء فقط).
2. نسخة من الإقامة القطرية سارية المفعول (الوجه الأمامي والخلفي).
3. شهادة عدم ممانعة حديثة من مكان العمل تنص على الموافقة على إضافة/تغيير مكان العمل.
4. نسخة من الشهادات الأكاديمية الإضافية ذات الصلة بمجال الممارسة الجديد (عند الاقتضاء).
5. نسخة من شهادات الخبرة الإضافية (موضحاً تاريخ الإصدار) ذات الصلة بمجال الممارسة الجديد (عند الاقتضاء).
6. نسخة من تقرير التحقق من أي مستندات جديدة.
7. نسخة من شهادة اجتياز الامتحان التأهيلي، على أن تكون كالتالي:
 - ✓ ترفق شهادة اجتياز امتحان البرومترك، في حال تغيير نطاق الممارسة من (صيدلي تصنيع دوائي) إلى (صيدلي).
 - ✓ ترفق شهادة اجتياز امتحان ممارسات التصنيع القياسية (GMP) في حال تغيير نطاق الممارسة من (صيدلي) إلى (صيدلي تصنيع دوائي).



7. مخطط توضيحي لطلب شهادة حسن السيرة والسلوك المهني





متطلبات إصدار شهادة حسن السيرة والسلوك المهني:

قدم طلب "شهادة حسن السيرة والسلوك المهني" إلكترونياً وأرفق المستندات المذكورة أدناه:

1. نسخة من جواز السفر ساري المفعول (عند الاقتضاء فقط).
2. نسخة من الإقامة القطرية سارية المفعول عند الاقتضاء (الوجه الأمامي والخلفي).
3. شهادة حسن سيرة وسلوك من آخر مكان للعمل في دولة قطر.
4. عنوان السلطة الصحية المعنية التي سيرسل إليها الشهادة وبريدها الإلكتروني الرسمي.

ملاحظات

- تصدر شهادات حسن السيرة والسلوك المهنية فقط إلى الممارسين الصحيين ممن لديهم أو كان لديهم ترخيص في دولة قطر.
- يمكن طباعة شهادة حسن السيرة والسلوك المهنية من حساب الممارس الإلكتروني بعد الموافقة على الطلب (يرجى مراجعة [تعميم \(3/2022\)](#))
- يمكن إصدار شهادة تسجيل أو شهادة لمن يهمله الأمر ومن ثم تسليمها إلى مقدم الطلب في ظرف مغلق.
- يجب إرفاق نماذج التحقق المطلوبة من الهيئات الصحية خارج دولة قطر بطلبات شهادة حسن السيرة والسلوك الإلكترونية، إذ سوف يتم تعبئتها وتوقيعها، ومن ثم سوف يتم إرسالها تلقائياً إلى الهيئة المعنية بعد الموافقة على الطلب.
- ترسل شهادات حسن السيرة والسلوك المهنية من إدارة التخصصات الصحية مباشرة إلى الهيئات ذات الصلة، ولا يمكن إرسالها إلى البريد الإلكتروني للمنشآت الصحية.